ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

«الجريدة الرسمية».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2214.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية..... 3403

نصوص خاصة

إقليم تاونات. – إخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها إلى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.98.364 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلاز القروية بإقليم تاونات القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة. 3404

صفحة

إقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.988 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد السكة الأم للفروع إلى سكة رئيسية وتحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 200. 145 و 350. 151 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 3404

إقليم الخميسات. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1017 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 3405

عمالة سلا. – اقتناء جزء من قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1018 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة احصين بعمالة سلا القاضي باقتناء هذه الجماعة جزءا من قطعة أرضية في ملك سمو الأميرة للا فاطمة الزهراء 3405

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم ورزازات. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1019 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة إحدى الشركات..... 3406

ولاية مراكش. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.1020 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من البئرين أوريكا 1 و 3 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية مراكش..... 3407

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2055.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3407

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 2147.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3408

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2131.98 صادر في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء 3409

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2068.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية..... 3410

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2214.98 صادر في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الأمين العام للحكومة رقم 37.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 37.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

«الفصل الأول. ـ تحدد كما يلي .....

« ..... بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية : .....

« ـ نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري : كل يوم أربعاء.

« ـ نشرة الترجمة الرسمية.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1419 (16 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.364 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلاز القروية بإقليم تاونات القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كلاز القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة كلاز القروية وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها ستة وخمسون ألفا وثلاثمائة وواحد وثمانون مترا مربعا (56381 م^2) تقتطع من أصل 22 هكتارا وذلك قصد إحداث تجزئة سكنية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة كلاز القروية بإقليم تاونات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.988 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد السكة الأم للفروع إلى سكة رئيسية وتحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 200، 145 و 350، 151 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 9 يوليو إلى 9 سبتمبر 1997 بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تمديد السكة الأم للفروع إلى سكة رئيسية وتحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 200، 145 و 350، 151 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول التالي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	مساحتهما			أسماء الملكان ومرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ	آ	س			
1	2	92	18	عقار جماعي رقم 53 مدعو «بلاد بورحمة» قطعة 1	في ملك جماعة أولاد بورحمة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية، الوصية على الأراضي الجماعية.	أرض عارية
2	0	19	21	عقار جماعي رقم 53 مدعو «بلاد بورحمة» قطعة 1	في ملك جماعة أولاد بورحمة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية، الوصية على الأراضي الجماعية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.1017 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة خميس سيدي يحيى القروية خلال دوراته العاديتين والاستثنائية المنعقدة على التوالي بتاريخ فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) و 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) و 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن مجلس جماعة خميس سيدي يحيى القروية في فاتح ذي الحجة 1406 (7 أغسطس 1986) و 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) و 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) والقاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) تقع بمركز الجماعة مساحتها إثنا عشر ألفا وأربعمائة وثمانية وثلاثون مترا مربعا (12.438 م^2) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 7426 - 16.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة ألف وألفان وتسعمائة وواحد و تسعون درهما وعشرون سنتيما (402.991,20 د) أي على أساس اثنين وثلاثين درهما وأربعين سنتيما (32,40 د/م^2) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة خميس سيدي يحيى القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1018 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة احصين بعمالة سلا القاضي باقتناء هذه الجماعة جزءا من قطعة أرضية في ملك سمو الأميرة للالفاطمة الزهراء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر جماعة احصين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة احصين في 20 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة جزءا من قطعة أرضية بها بنايات ومغروسات مساحتها الإجمالية خمسة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر مترا مربعا (5.517 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 2541 ر في ملك سمو الأميرة للافاطمة الزهراء وتقع بقرية اولاد موسى.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وأربعة وخمسون ألفا وستمائة درهم (1.154.600 د) أي على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع (400 د/م 2) مع احتساب نصف المساحة فقط لأن المالك ملزم بالمساهمة المجانية في توسيع وتهيئة شارع الحسن الثاني، وستة آلاف وخمسمائة درهم (6.500 د) كتعويض عن البنايات وأربعة وأربعين ألفا وسبعمائة درهم (44.700 د) كتعويض عن الأغراس.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة احصين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1019 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة إحدى الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 19 سبتمبر 1991،

وعلى مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 28 من ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية تقتطع من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 28/1197 لفائدة شركة فرح الجنوب، مساحتها ستة آلاف وتسعة وسبعون مترا مربعا (6079 م²) تقع بالمنطقة السياحية الأولى «الراحة».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف وثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسون درهما (303.950 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1020 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من البئرين أوريكا 1 و 3 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بولاية مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.54 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي يوسف بن علي من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من البئرين أوريكا 1 و 3 بولاية مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/400 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتهما		
			هـ	أ	س
1	الملك المسمى «دومين بريفي ميني سبال 78» رسم رقم 14877 م	الملك البلدي الخاص في ملكية مدينة مراكش.	1	87	45
2	كذلك	كذلك	00	29	56

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2055.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقم 3.1.00.01 ورقم 3.1.20.03.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :		السادة والسيدة :	
أكادير	السرغيني لعرايس.	المدير الإقليمي للفلاحة.	امبارك بكاري.	الخازن الجهوي بأكادير.
الحسيمة	محمد رشيد بنكيران.	كذلك	عمرو البدري.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
أزيلال	محمد عابر.	كذلك	لحسن بدوي.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
بني ملال	لحسن امحمد أشملال.	كذلك	صالح أوهموا.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
بنسليمان	امحمد بويمج.	كذلك	الحنفي خلوقي.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
بوجدور	محماد المنفلوطي.	كذلك	عبد السلام مهوان.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
بولمان	أحمد أكذي.	كذلك	موحى أعلبوش.	الخازن الإقليمي بميسور.
الدار البيضاء	العابد علمي سني.	كذلك	محمد امسكان.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
شفشاون	محمد شهبون.	كذلك	الحسين نجاح.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
شيشاوة	محمد اليوسفي.	كذلك	محمد العبداوي.	الخازن الجهوي بمراكش.
وادي الذهب	كمال هدان.	كذلك	محمد زردون.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
الحاجب	المصطفى حساني.	كذلك	محمد ابن كالها.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
الجديدة	عبد الخالق عناسي.	كذلك	سليمان الكلاوي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
قلعة السراغنة	لحسن بلبحري.	كذلك	محمد دحمان.	الخازن الإقلمي بقلعة السراغنة.
الصويرة	عبد السلام أشريقي.	كذلك	عبد الجليل بويكروي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
فاس	أحمد العسري.	كذلك	حساين الزواكي.	الخازن الجهوي بفاس.
فجيج	مبارك فكوري.	كذلك	نزيهة ختو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
كلميم	لحسن دروي.	كذلك	محمد ضرفاوي.	الخازن الإقليمي بكلميم.
إيفران	محمد بادو.	كذلك	محمد فميري.	الخازن الإقليمي بإيفران.
الخميسات	المصطفى العبدلاوي.	كذلك	محمد مراش.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
خنيفرة	محمد خيار.	كذلك	محمد مسكاوي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
خريبكة	السعيد بارة.	كذلك	الحسن لعسلي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
العيون	جمال ماليك.	كذلك	محمد ولحسن بجير.	الخازن الإقليمي بالعيون.
مراكش	عبدالقادر العثماني.	كذلك	الراوي مولاي المهدي.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس	بوشعيب بنشرقي.	كذلك	محمد الشيبي.	الخازن الجهوي بمكناس.
الناضور	أحمد بنعمرو.	كذلك	شعيب وعليت.	الخازن الإقليمي بالناضور.
وجدة	مولاي علي ابراهيمي	كذلك	علي لمزوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
ولاية الرباط وسلا	إدريس فاسي فهري.	كذلك	أحمد لبيب.	الخازن الجهوي بالرباط.
آسفي	إبراهيم بيهي.	كذلك	عبد الله منصف.	الخازن الإقليمي بآسفي.
صفرو	محمد بنسودة.	كذلك	إدريس بوجبهة.	الخازن الجهوي بفاس.
سطات	حمادي دايمين.	كذلك	جمال الرحالي.	الخازن الإقليمي بسطات.
سيدي قاسم	العياشي غازي.	كذلك	أحمد بودياب.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
السمارة	فؤاد قراب.	كذلك	-	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان	عبد الله صنهاجي.	كذلك	حميد بطال.	الخازن الإقليمي بطانطان.
طنجة	محمد بوكنين.	كذلك	التجاني غازي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تاونات	محمد عبد الوافي.	كذلك	امبارك خديري.	الخازن الإقليمي بتاونات.
طاطا	مصطفى العدناني.	كذلك	الحسين البجات.	الخازن الإقليمي بطاطا.
تازة	المنور القدوري.	كذلك	الحسين زيادي.	الخازن الإقليمي بتازة.
تطوان	محمد مفاضل.	كذلك	محمد الحدوتي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
تيزنيت	أحمد شكيب.	كذلك	عبد الرحمان الغربي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 2147.98 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (4 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله لحزام، المدير المكلف بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير آمرا مساعدا لصرف نفقات الميزانية العامة المفوضة للمعهد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطني للتهيئة والتعمير، التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرارلوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2131.98 صادر في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السندوبي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بتارودانت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 195.96 الصادر في 5 رجب 1416 (28 نوفمبر 1995) فيما يخص عمالة إقليم تارودانت فقط.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2068.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 23 يناير 1999 مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان مختصين (الاختصاص : ملمسي) ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 15 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.